الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان

دراسة تطبيقية على التدابير المؤقتة المفروضة بين عامي 1993 – 2024

The Role of Provisional Measures of the International Court of Justice in Halting Human Rights Violations:

An Empirical Study on Provisional Measures Imposed between 1993 – 2024

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب حيان عبد الكريم إبراهيم

إشراف الأستاذة الدكتورة أمل يازجي

2025

(قناع العدل

أقبح وجوه الظلم)

أفلاطون

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة الدكتورة أمل يازجي التي وضعتني على طريق البحث بعاطفة أم وتدبير حكيم.

وللدكتور ياسر كلزي مدير برنامج القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السورية على كل ما بذله من جهد في سبيل إعلاء شأن هذا البرنامج ورواده وخريجيه.

وإلى الكادر التدريسي في ماجستير القانون الدولي الإنساني الذين كانوا مشاعل نور في دروبنا.

الإهداء

إلى معلمي الأول والدرع الذي جابهت من خلفه مصاعب الحياة، والدي.

إلى من سكبت في قلبي روحها حناناً، أمي.

إلى توأمَي روحي، علي وحلا.

إلى رفيقة دربي، زينة.

Abstract

This research evaluates the effectiveness of provisional measures issued by the International Court of Justice (ICJ) in halting human rights violations through a theoretical and applied analytical approach. The theoretical section examines the legal nature of provisional measures under Article 41 of the ICJ Statute in addition to the Rules of Court, emphasizing their binding character post the LaGrand case (2001) and the conditions for their issuance, including prima facie jurisdiction, plausibility of rights, and urgency. The applied section analyzes four prominent cases: Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia (1993–2007), LaGrand (Germany v. United States, 1999–2001), Georgia v. Russian Federation (2008–2011), and Ukraine v. Russian Federation (2017–2024). Through these cases, the research seeks to determine the extent to which states comply with orders for provisional measures in addition to monitoring the challenges that affect ensuring full compliance, and to study the actual effectiveness of provisional measures in halting or reducing human rights violations in the absence of a direct enforcement mechanism.

Keywords: ICJ, Provisional Measures, Binding Character, Human Rights Violations.

ملخص البحث

يُركز هذا البحث على تقييم فاعلية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال دراسة تحليلية وصفية نظرية وتطبيقية. في الجانب النظري، يُناقش البحث الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة، استنادًا إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى لوائح المحكمة، مع التركيز على إلزاميتها بعد قضية لاغراند (2001) وشروط إصدارها، بما في ذلك الاختصاص الظاهري ومعقولية الحق والاستعجال. أما في الجانب التطبيقي، فيحلل البحث أربع قضايا بارزة: البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (1993–2007)، لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة، 1999–2001)، جورجيا ضد الاتحاد الروسي (2008–2011)، وأوكرانيا ضد الاتحاد الروسي (2017–2024). من خلال هذه القضايا، يسعى البحث إلى تحديد مدى التزام الدول بأوامر التدابير المؤقتة بالإضافة إلىرصد التحديات التي تؤثر على ضمان الامتثال الكامل لها،وإلى دراسة الفعالية الفعلية للتدابير المؤقتة في وقف أو الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في ظل غياب آلية تنفيذ مباشرة.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، التدابير المؤقتة، الطبيعة الإلزامية، انتهاكات حقوق الإنسان.

مقدمة

تُعدّ محكمة العدل الدولية الذراع القضائي لمنظمة الأمم المتحدة والمرجع الأعلى في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي وتسوية المنازعات بين الدول. وفي سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية الحقوق المتنازع عليها بين الأطراف المتنازعة ريثما يتم الفصل في جوهر النزاع، منح المحكمةَ نظامُها الأساسي صلاحية إصدار تدابير مؤقتة (Provisional Measures) بموجب المادة 41 منه. هذه الصلاحية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي أداة مهمة تهدف إلى منع تفاقم النزاع وضمان عدم إلحاق ضرر جسيم وغير قابل للإصلاح بحقوق أي من أطراف النزاع خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات التقاضي الأصلية.

اكتسبت مسألة التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية أهمية متزايدة في العقود الأخيرة، لا سيما مع تزايد القضايا التي تتعلق بانتهاكات محتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ففي هذه الحالات، يمكن أن يكون الوقت الفاصل بين تقديم الدعوى وصدور الحكم النهائي حاسماً، وقد يؤدي التأخير إلى عواقب وخيمة على الأفراد أو الجماعات المتضررة. مما يؤكد على أهمية اتخاذ تدابير فورية كآلية قضائية يمكن أن تسهم في حماية الحقوق المعرضة للخطر بشكل عاجل.

وقد كانت الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة، وتحديداً ما إذا كانت تكتسب قوة إلزامية على الدول الأطراف أم لا، محل نقاش أكاديمي وقضائي لسنوات طويلة، إلى أن حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدل بشكل قاطع في حكمها التاريخي في قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عام 2001[1]، حيث أكدت بالإجماع أن التدابير المؤقتة الصادرة بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي لها قوة إلزامية على الأطراف المتنازعة، وأن عدم الامتثال لها يرتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة. وكان هذا التطور بمثابة تحوّل جوهري في الاجتهاد القضائي للمحكمة وعزز من أهمية التدابير المؤقتة كأداة فاعلة في منظومة العدالة الدولية.

ولكن، وعلى الرغم من هذا التحوّل الجوهري الذي نقل التدابير المؤقتة من كونها مسألة إجرائية ذات قوة أدبية وفق الاجتهادات القضائية التي سبقت قضية لاغراند إلى التأكيد على الطبيعة الإلزامية لها، فإن فعاليتها العملية في وقف الانتهاكات على أرض الواقع، خاصة تلك التي تتصل بحقوق الإنسان في ظل نزاعات معقدة، لا تزال

[1] للاطلاع على الجدل السابق لقضية لاغراند حول إلزامية التدابير المؤقتة، انظر لاحقاً القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية ص 10-15.

تطرح تحديات كبيرة وتعتمد على عوامل متعددة، أبرزها مدى امتثال الدول وقدرة المجتمع الدولي على دعم تنفيذ قرارات المحكمة.

مشكلة البحث:

تُعدّ فعالية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان قضية حاسمة تثير نقاشاً واسعاً يشمل أبعاداً متعددة. ففي حين يُنظر إلى هذه التدابير كأداة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الضحايا ومنع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه في أثناء النظر في القضايا، تبرز بعض التحديات التي تحد من قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة. فالتدابير المؤقتة تتصف بسرعة اتخاذها لمنع حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، وهذا أمر بالغ الأهمية في حالات الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، ويمكن لأمر صادر عن محكمة العدل الدولية يدعو إلى اتخاذ إجراءات محددة أن يوقع على الدول المخاطبة بهذه التدابير التزامات قانونية. علماً أن قدرة محكمة العدل الدولية على فرض الالتزام بأوامرها محدودة، فالمحكمة تُلزم الدول قانوناً بالامتثال، إلا أن غياب سلطة تنفيذية مرتبطة بالمحكمة أو آليات إجرائية تفرض تطبيق الأوامر الصادرة يجعل الامتثال للأوامر مقتصراً على مبدأ حسن نية الأطراف الذي هو قاعدة آمرة. وفي نهاية المطاف يعود للمحكمة ذاتها تقدير امتثال الدول لأوامر التدابير المؤقتة.

إشكالية البحث:

في هذا الإطار، تبرز إشكالية مركزية مفادها: ما مدى فاعلية التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية في وقف أو الحد من انتهاكات حقوق الإنسان؟ وينبثق من هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

تساؤلات البحث:

- ما هو الإطار القانوني للتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وما مدى إلزاميتها؟
- ما هي الشروط الإجرائية والموضوعية التي تحكم إصدار هذه التدابير؟
- إلى أي مدى نجحت المحكمة من خلال هذه التدابير، في الوقف الفعلي أو الحد من الانتهاكات في القضايا العملية التي نظرتها؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية وتقييم فعاليتها في وقف انتهاكات حقوق الإنسان من خلال دراسة عدد من القضايا التي أصدرت فيها المحكمة تدابير مؤقتة وأحكام نهائية، وتحديد مدى امتثال الدول لهذه التدابير وانعكاساتها الواقعية.

منهجية البحث:

سيعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي وتطبيقي، وينقسم إلى قسمين رئيسين:

- القسم الأول: دراسة نظرية تحليلية للطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة، من حيث تعريفها وقوتها الإلزامية وشروط إصدارها، مع استعراض تطور الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد.
- القسم الثاني: دراسة تطبيقية لأربع قضايا بارزة أصدرت فيها المحكمة تدابير مؤقتة وأحكاماً نهائية في سياق انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، وهي: قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، وقضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وقضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) وقضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). ستقوم هذه الدراسة بتحليل مدى فعالية التدابير في وقف الانتهاكات المرتبطة بكل قضية.

حدود البحث الزمانية والمكانية والموضوعية:

يركز البحث على أربع قضايا رئيسة تتعلق بانتهاكات مفترضة لحقوق الإنسان أصدرت فيها محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة وأحكاماً نهائية تبدأ مع قضية البوسنا والهرسك ضد يوغسلافيا عام 1993 وتنتهي مع إصدار المحكمة حكمها النهائي في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي عام 2024، مروراً بقضية ألمانيا ضد الولايات المتحدة 1999–2001 وقضية جورجيا ضد الاتحاد الروسي 2008–2011. ويتضمن البحث إشارات إلى قضايا أخرى صدرت فيها تدابير مؤقتة أقدمها قضية المملكة المتحدة ضد إيران عام 1951.

دراسات سابقة:

هناك عدة دراسات تناولت فعالية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية. على سبيل المثال، دراسة نشرت في مدونة المجلة الأوروبية للقانون الدولي في عام 2023 تحت عنوان "مؤقتة، لكن ليست (دائماً) بلا جدوى: الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية"[2]، وقد أجرت الدراسة تحليلاً لأربعة وخمسين تدبيراً مؤقتاً صدر في خمس عشرة قضية منذ حكم لاغراند 2001، ووجدت أن معدل الامتثال الكامل بلغ خمس من أصل خمس عشرة قضية، بينما كان هناك امتثال جزئي في ثلاث قضايا، وعدم امتثال في سبع قضايا. وكذلك أشارت الدراسة إلى انخفاض في معدل الامتثال في السنوات الخمس السابقة لسنة نشر المقال (2023)، حيث كان هناك امتثال جزئي في قضية واحدة فقط وعدم امتثال في أربع قضايا. توفر هذه الدراسة دليلاً على معدلات الامتثال كأمر مساعد في فهم فعالية التدابير المؤقتة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك دراسات أخرى تركز على قضايا محددة[3]، مثل قضية غامبيا ضد ميانمار، حيث أمرت المحكمة باتخاذ تدابير لحماية الروهينغا، وقضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، التي أصدرت فيها المحكمة تدابير مؤقتة لحماية الفلسطينيين في غزة. وتسلط هذه الدراسات الضوء على التحديات التي تواجه تنفيذ التدابير المؤقتة في سياقات انتهاكات حقوق الإنسان.

يضيف هذا البحث إلى الدراسات السابقة من خلال تقديم دراسة تطبيقية مفصلة لعدة قضايا، مما يتيح تحليلاً عميقاً للعوامل التي تؤثر على الامتثال، خاصة في سياق انتهاكات حقوق الإنسان. كما يسعى البحث إلى استكشاف ما إذا كانت هذه التدابير أكثر فعالية في بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان مقارنة بغيرها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إسهامه النقدي في الجدل الفقهي الدائر حول فاعلية التدابير المؤقتة، وذلك من خلال تحليل التباينات في الرؤى القانونية والفقهية حول ما إذا كانت هذه التدابير مجرد إجراءات شكلية لا تترتب

---

[2] Alexianu, Matei: *Provisional, But Not (Always) Pointless: Compliance with ICJ Provisional Measures,* EJIL:TALK!, date of publication: 03/11/2023, date of access: 08/07/2024, Hyperlink.

[3] للاطلاع انظر، الخثلان، صالح بن محمد: قضية الإبادة الجماعية ضد إسرائيل: الاسترشاد بقضية غامبيا ضد ميانمار وقضايا أخرى، مركز الخليج للأبحاث، تاريخ النشر: غير محدد، تاريخ الولوج: 2025/07/01، الرابط. و: جيثوم، نشوان: دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد 2، المجلد 27، نيسان 2025، بغداد، تاريخ الولوج: 2025/07/18، الرابط.

عليها عواقب ملموسة، أم أنها تمثل خطوة أساسية ذات تأثير جوهري ينعكس في مجريات القضايا المنظورة أمام المحكمة، وبالتالي في ضمان حقوق الإنسان على أرض الواقع.

خطة البحث

المقدمة

دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان

أولاً: دراسة وصفية وتحليلية للطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة التي تفرضها محكمة العدل الدولية

1. –الأساس القانوني للتدابير المؤقتة وشروط إصدارها

أ. الإطار القانوني الناظم لتدابير محكمة العدل الدولية المؤقتة

ب. شروط إصدار التدابير المؤقتة

2. إلزامية التدابير المؤقتة ومحاولة اقتراح تعريف شامل لها

أ. القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية

ب. نحو اقتراح تعريف شامل للتدابير المؤقتة

ثانياً: جدلية فاعلية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان (دراسة تحليلية لأربع قضايا صدرت فيها أحكام نهائية)

1. قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة.

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة.

2. قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة.

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة.

3. قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة.

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة.

4. تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

أ. ملخص القضية متضمناً استعراض التدابير المؤقتة المفروضة.

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة.

الخاتمة: نتائج وتوصيات

أولاً: دراسة وصفية تحليلية للطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة التي تفرضها محكمة العدل الدولية:

يُعد فهم الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة محورياً لتقييم دورها في حماية حقوق الإنسان. ويهدف القسم النظري من البحث إلى إرساء الإطار النظري والقانوني للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية، بدءاً من استعراض الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في إصدارها، مروراً بالشروط التي يجب توفرها لكي تصبح هذه التدابير نافذة. كما يركز البحث على مسألة القوة الإلزامية للتدابير، وكيف كانت نقطة خلافية في الفقه القانوني الدولي، مع محاول تقديم تعريف شامل وواضح لها يجمع بين أهدافها الوقائية وطبيعتها القانونية الفريدة.

1. الأساس القانوني للتدابير المؤقتة وشروط إصدارها:

أ. الإطار القانوني الناظم لتدابير محكمة العدل الدولية المؤقتة:

تستند صلاحية محكمة العدل الدولية في إصدار التدابير المؤقتة إلى إطار قانوني متكامل يجمع بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولوائح المحكمة (Rules of Court)، إضافة إلى ما يكرّسه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ تؤكد على ضرورة صون الكرامة الإنسانية ومنع تصعيد النزاعات[4].

تُشكّل المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأساس القانوني الذي تستند إليه محكمة العدل الدولية في إصدار التدابير المؤقتة حيث تنص على أنه: "يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين"[5]. ويُفهم من هذا النص أن المحكمة لا تنتظر وقوع الضرر بل تسعى لحماية الحقوق قبل أن تُنتهك، وهذه وظيفة وقائية

[4] ميثاق الأمم المتحدة المادة 1 (3) التي تنص على أن من مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." والمادة 2 (3) التي تنص على أن من المبادئ تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، الرابط.

[5] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 41 (1)، الرابط.

أساسية عندما تكون الحقوق المُعرضة للخطر ذات طابع إنساني، كحالات الإبادة الجماعية[6] أو التهجير القسري[7] أو الحرمان من حق الحياة[8] أو التعذيب[9] أو غير ذلك.

لكن المادة 41 لا تُقرأ منفصلة عن لوائح المحكمة نفسها التي توضح آلية التعامل مع طلبات التدابير المؤقتة، وتُحدّد الإجراءات الواجبة عند ورود هذا النوع من الطلبات. فنجد في المادة 73 من لوائح المحكمة[10] أن الطلب يجب أن يُبيّن الحقوق المطلوب حمايتها، وهذا النص يُبرز ارتباط التدابير المؤقتة بالحقوق الجوهرية، وهو أمر بالغ الأهمية عندما تتعلق الدعوى بادعاءات تمس حقوق الإنسان الأساسية.

أما المادة 74 من اللوائح[11]، فتؤكد على أن معالجة الطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة تُعطى أولوية زمنية، إذ تنص على أن المحكمة تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لتبت في الطلب بأسرع وقت ممكن. وهذا البعد الإجرائي ينطوي على إدراك لطبيعة الخطر المترتب على تأخير البت في قضايا يُحتمل أن تتفاقم فيها الانتهاكات، خصوصاً الانتهاكات ضد حقوق الإنسان كما سنرى لاحقاً في قضية لاغراند.

ووفقاً للمادة 75[12] من اللوائح، يحق للمحكمة أن تصدر التدبير المؤقت من تلقاء نفسها إذا رأت ما يهدد الحقوق المحمية، دون انتظار الطلب من أحد الأطراف. وهذه الصلاحية القضائية تؤكد على أهمية التدابير كوسيلة لحماية النظام الدولي ذاته، خصوصاً حين تكون الحقوق الجماعية أو حقوق الإنسان في خطر، وهو ما يبرر تدخلها الاستباقي كما حصل في قضايا مثل قضية جورجيا ضد الاتحاد الروسي التي سيرد تحليلها في القسم التطبيقي من هذا البحث.

[6] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Order of 23 January 2020, Hyperlink.
[7] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Case Summary، Hyperlink.
[8] LaGrand (Germany v. United States of America), Order of 3 March 1999, Hyperlink.
[9] Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Case Summary, Hyperlink.
[10] Rules of Court, Article 73, Hyperlink.
[11] Ibid, Article 74, Hyperlink.
[12] Ibid, Article 75, Hyperlink.

ب. شروط إصدار التدابير المؤقتة:

لا تُعد صلاحية محكمة العدل الدولية في إصدار التدابير المؤقتة مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الشروط الأساسية التي يتعين على المحكمة التحقق من توفرها قبل إصدار أي أمر. وتكتسب هذه الشروط أهمية بالغة، فهي تضمن أن التدابير تُفرض فقط في الحالات التي تتطلب تدخلاً قضائياً عاجلاً ومبرراً. وقد يكون من الصعب حصر هذه الشروط بشكل قاطع نظراً لطبيعتها الديناميكية، حيث تشهد تغييرات وإضافات مستمرة مع عرض قضايا جديدة أمام محكمة العدل الدولية ومع اختلاف آراء قضاتها حول متطلبات إصدار التدابير المؤقتة. ويمكن تقسيم هذه الشروط، بشكل عام، إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، ومعاً تعمل هذه الشروط لضمان الشرعية والفعالية لأوامر المحكمة.

*** الشروط الشكلية:**

تتضمن الشروط الشكلية لإصدار تدابير مؤقتة إمكانية تقاضي أطراف النزاع أمام المحكمة. وهي واضحة لا لبس فيها كونها منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وفي لوائح المحكمة. وأول هذه الشروط أهلية الخصوم، فيجب أن يكون أطراف النزاع دولاً أعضاءً في النظام الأساسي للمحكمة، أو دولاً يمكنها اللجوء إليها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن[13]. ويُلحق بهذا الشرط شرط ثانٍ وهو وجود تعهد قانوني يجيز اللجوء إلى المحكمة للنظر في النزاع إن كان من خلال اتفاق خاص أو بند تحكيمي في معاهدة أو إعلان انفرادي بموجب المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة[14]. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يُشترط قبول اختصاص المحكمة الموضوعي قبل طلب التدابير، إذ يمكن للدول تقديم طلب تدابير مؤقتة في أي مرحلة من مراحل التقاضي كما تنص المادة 73 من لوائح المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تبادر من تلقاء نفسها بفحص مدى استحقاق إصدار تدابير مؤقتة خلال سير الدعوى وفق المادة 75 من لوائح المحكمة. بعد توفر هذين الشرطين الأوليين، يُشترط على الدولة الطالبة للتدابير أن تقدّم طلباً كتابياً بالتدابير المؤقتة المطلوبة مع تحديد الأسباب التي يستند إليها طلب التدابير، وتوضيح الحقوق التي يُدعى أنها محل خطر، وما قد يترتب من نتائج وخيمة

[13] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 35، الرابط.
[14] المرجع نفسه، المادة 36، الرابط.

من عدم إصدار هذه التدابير. ويجب أن يكون هذا الطلب مبرراً ومدعوماً بالوقائع والمسائل القانونية ذات الصلة[15].

*** الشروط الموضوعية:**

يمكن استخلاص الشروط الموضوعية بشكل أساسي من الأوامر القضائية التي أصدرت بموجبها محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة عبر تاريخها. وهذا ما قام به المحامي والباحث الأكاديمي في مجال القانون الدولي كاميرون مايلز[16] ليتوصل إلى جمع هذه الشروط بشكل دقيق تشمل: "(1) اختصاصاً ظاهراً فيما يتعلق بالدعوى (وإذا تم الطعن فيها، فإن الدعوى مقبولة ظاهرياً أيضاً)؛ (2) الحق الذي يُطلب الحماية له يجب الفصل فيه في الأساس؛ (3) 'الحق مقبول على نحو معقول'؛ (4) هناك خطر من ضرر جسيم بالحق؛ (5) يمكن أن يتحقق هذا الضرر قبل الفصل النهائي في النزاع"[17]. وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

الشرط الأول: الاختصاص الظاهري: وهو شرط جوهري، حيث يجب أن تكون المحكمة مقتنعة، حتى لو كان ذلك بشكل مبدئي وغير قطعي، بأن لديها سلطة قضائية للنظر في القضية. هذا يعني أن لديها السلطة القانونية للقيام بذلك بناءً على الأطراف المعنية (الاختصاص الشخصي) وموضوع النزاع (الاختصاص الموضوعي). وهذا المبدأ هو مفهوم عام في القانون الدولي، وليس خاصاً بمحكمة العدل الدولية، حيث ينبع من فكرة أنه لا يمكن للمحكمة أن تبت في قضية ما لم يكن لديها الولاية القضائية للقيام بذلك. إلا أن هذا المبدأ لم يُؤخذ به عندما فرضت المحكمة تدابير مؤقتة في قضية شركة النفط البريطانية الإيرانية (المملكة المتحدة ضد إيران) عام 1951[18]. وقد صدر رأي مخالف للقاضيين وينيارسكي وبداوي باشا في هذه القضية، بيّنا فيه أنه "لا تملك المحكمة سلطة إصدار تدابير كهذه إلا إذا كانت تعتقد، حتى لو كان ذلك بشكل مؤقت، بولايتها للنظر في القضية"[19].

---

[15] Rules of Court, Article 73, Hyperlink.

[16] كاميرون مايلز محامٍ رائد ومتخصص في القانون الدولي العام والتحكيم الدولي التجاري وتحكيم معاهدات الاستثمار. السيرة الذاتية على الرابط.

[17] Miles, Cameron. Provisional Measures and the 'New' Plausibility in the Jurisprudence of the International Court of Justice, *British Yearbook of International Law*, 2018; bry011, Hyperlink, access date 31/08/2024.

[18] Anglo-Iranian Oil Co. (United Kingdom v. Iran), Provisional Measures, Order of 5 July 1951, ICJ Reports 1951, p. 93, Hyperlink.

[19] Anglo-Iranian Oil Co. (United Kingdom v. Iran), Provisional Measures, Order of 5 July 1951, Dissenting Opinion of Judges Winiarski and Badawi Pasha, ICJ Reports 1951, p. 96, Hyperlink.

الشرط الثاني: الحق الذي يُطلب الحماية له يجب الفصل فيه في الأساس: وهذا يعني أن الحق المحدد الذي يُسعى للحصول على حماية مؤقتة له يجب أن يكون جزءاً من الموضوع الأصلي للنزاع الذي ستفصل فيه المحكمة في حكمها النهائي. فالغرض من التدابير المؤقتة هو حماية الحقوق المتنازع عليها بين الدول، وبالتالي لا ينبغي للمحكمة إصدار تدابير مؤقتة لحقوق لن تنظر فيها في النهاية ضمن القضية الأساسية.

الشرط الثالث: معقولية الحق: يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بوجود أساس للحق المُدعى به، حتى لو لم تقرر بشكل قاطع صحته في المرحلة الأولية التي تسبق مرحلة النظر في موضوع الدعوى. ينشأ هذا الشرط من حاجة المحكمة إلى تقييم شرعية المطالبة قبل إصدار تدابير ملزمة، فبينما لا يُعدّ حكماً قاطعاً على صحة الحق، تحتاج المحكمة إلى رؤية أساس معقول له.

الشرط الرابع: وجود خطر من ضرر جسيم بالحق: يجب أن يكون الضرر المحتمل بالحق إذا لم تُتخذ أيَ تدابير مؤقتة خطيراً ولا يمكن تداركه. ويُذكر هذا الشرط صراحة في نظام محكمة العدل الدولية، المادة 41 التي تنص على أن الهدف من هذه التدابير هو: "الحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الأطراف". ويؤكد هذا الشرط على الحاجة إلى حماية فعلية للحقوق المهددة.

الشرط الخامس: إمكانية تحقق هذا الضرر قبل الفصل النهائي في النزاع (الاستعجال): يجب أن يكون من المرجح أن يحدث خطر الضرر قبل صدور الحكم النهائي في القضية الأساسية. وهذا يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء فوري وعاجل من قبل المحكمة، حيث لا يمكن الانتظار لحين البت في موضوع الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أن الشروط الموضوعية لإصدار تدابير مؤقتة قد يقع على بعضها التغيير، وبالأخص تلك التي تُدرس في إطار فرض تدابير مؤقتة معينة في قضية بعينها. فعلى سبيل المثال، يرى كاميرون مايلز أن المحكمة، من بعد تأكيد إلزامية التدابير المؤقتة في قضية لاغراند[20]، غدت مهتمة أكثر في تحسين جودة التدابير المؤقتة كونها ألزمت نفسها بضمان شرعيتها، وكذلك "للتبرير بشكل أفضل للانتهاك للسيادة الذي تتضمنه التدابير المؤقتة، فضلاً عن تعزيز الامتثال"[21]، مما يؤكد أن الشروط الموضوعية لإصدار التدابير متغيّرة بالضرورة. ويؤكد ذلك أيضاً ما يراه الباحثان القانونيان د. مارك سوموس ود. توم سباركس من أن محكمة العدل الدولية قد "خفضت بشكل ملحوظ عتبة اتخاذ التدابير المؤقتة" في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، وبالأخص فيما يخص

[20] انظر الطبيعة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية في هذا البحث ص 12 - 15.

[21] Miles, Cameron: Op. Cit, Hyperlink.

تفسير المحكمة لشرط المعقولية[22]. فالمحكمة خفّضت مستلزمات المعقولية إلى ما يكفي بالقول بالاحتمالية كبديل عند قبولها منطق قطر في أن "الحقوق المزعومة معقولة بقدر ما تستند إلى تفسير محتمل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"[23].

شكّلت هذه الشروط معاً إطاراً دقيقاً لضمان أن قرارات محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتدابير المؤقتة دقيقة وذات أثر. وقد كان تطبيق المحكمة لها وتفسيرها طبقاً لظروف كل قضية بذاتها ووفقاً لتطور فقه المحكمة؛ فبعد أن رُسّخت إلزامية التدابير المؤقتة، صار التركيز ينصب على الحفاظ على شرعيتها وفعاليتها. وتبرز أهمية ذلك خاصة في النزاعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأزمات الطارئة؛ إذ تؤكد الممارسة القضائية أن إصدار التدابير المؤقتة يستهدف في جوهره حماية الحقوق الخاصة بالأطراف المتنازعة. وفي ضوء ذلك، تواصل المحكمة موازنة مصالح الدول في سيادتها مع الضرورة العملية لحماية الحقوق المهددة، وبالأخص حقوق الإنسان، بما يضمن شرعية أوامرها في المشهد الدولي المتغير.

ب. إلزامية التدابير المؤقتة ومحاولة اقتراح تعريف شامل لها:

1. القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية:

شكّلت إلزامية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية محوراً رئيساً في النقاشات الفقهية والقضائية ما قبل العام 2001، أي إلى أن حسمت المحكمة الجدل القائم في قضية لاغراند. فقد برز مذهبان أساسيان أحدهما رأى أن التدابير المؤقتة لا تملك قوة قانونية ملزمة بل قوة أدبية فقط، والآخر رأى أنها ملزمة شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية[24].

انطلق أصحاب المذهب الأول، القائلين بعدم إلزامية التدابير المؤقتة، من تفسير لغوي–نصي للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن للمحكمة "أن تبين [...] أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها"[25]، معتبرين أن استخدام كلمة "تبين" (indicate) بدلاً من تأمر (order) أو تقرر (decide) يشير

[22] Somos, Mark & Tom Sparks: "The urgent, the plausible and the irreparable. The significance of lowering ICJ thresholds for provisional measures", *Völkerrechtsblog*, 5 October 2018,: Hyperlink, access date 31/08/2024.
[23] Ibid, Hyperlink
[24] بو جلال، سمية: "معاينة سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة". مجلة العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسطنطينية، المجلد ب، العدد 48، ص 238. تاريخ النشر: كانون الأول 2017، تاريخ الولوج 2025/05/22. الرابط.
[25] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الرابط.

إلى أن المحكمة تُقدم اقتراحات أو توصيات لا تملك قوة قانونية ملزمة، وإنما قوة أدبية أو أخلاقية فقط، وإلا لورد في النص صراحة غير ذلك. وفي الإطار ذاته، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها"[26]، لا تشمل التدابير المؤقتة بحكم أنها ليست أحكاماً نهائية بل إجراءات وقتية تفتقر للقطعية اللازمة[27].

على النقيض، يعتقد أصحاب المذهب الثاني أن التدابير المؤقتة ملزمة قانوناً، لأن الدولة حين تقبل ولاية المحكمة وفق المادة 36 من نظامها الأساسي، فإنها تقبل كنتيجة جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة ضمن ولايتها، بما في ذلك الأوامر المؤقتة. فالتدابير المؤقتة، وفق رؤيتهم، جزء أساسي من العملية القضائية التي تهدف إلى حماية جوهر النزاع والحفاظ عليه، وبالتالي فهي ملزمة كما أن الحكم النهائي للمحكمة ملزم، وبالتالي يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة تشمل كل ما يصدر عن المحكمة من قرارات بما في ذلك التدابير المؤقتة؛ فكلمة "قرارات" في المادة 1/94 يجب أن تُفسر بمعنى واسع يشمل جميع الأوامر القضائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية[28].

شكّلت قضية لاغراند (2001) نقطة تحول حاسمة في هذا الجدل، حيث أكّدت المحكمة أن الأوامر الصادرة بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي هي أوامر قضائية ملزمة، وليست مجرد توصيات. فقد نصّت في الفقرة 109 من حكمها النهائي على أن: "صيغة المادة 41، التي تتحدث عن 'تدابير ينبغي اتخاذها'، هي في سياق يبرز دور المحكمة في حماية الحقوق. هذه الصياغة، التي استُخدمت في كلا النصين الفرنسي والإنكليزي، تؤكد أن الأوامر الصادرة بموجب المادة 41 هي أوامر قضائية ملزمة"[29]. وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ مراراً وتكراراً في قضايا لاحقة، مثل قضية أفينا ومكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عام 2004[30].

---

[26] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة 94، الرابط.
[27] بو جلال، سمية: مرجع سابق، ص 238. الرابط.
[28] بو جلال، سمية: المرجع السابق، ص 238، الرابط.
[29] LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 2001, p. 466, para. 109, Hyperlink.
[30] Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 2004, paras. 100-101, p. 12, Hyperlink.

ويبدو واضحاً أثر هذا التحوّل في حسم محكمة العدل الدولية الجدل حول إلزامية التدابير المؤقتة الصادرة عنها لصالح تأكيد طبيعتها الملزمة في التباين الملحوظ في دور التدابير المؤقتة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان قبل وبعد عام 2001. حيث نجد أن بعض القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في القرن العشرين، ورغم حساسيتها، صدرت فيها تدابير مؤقتة لم تلق احتراماً والتزاماً فعليين بسبب غموض مركزها القانوني آنذاك. ومن الأمثلة على ذلك: قضية الولايات المتحدة ضد إيران (قضية الرهائن، 1979)[31]، التي أصدرت المحكمة فيها، على خلفية احتجاز دبلوماسيين أمريكيين في طهران، تدابير مؤقتة تطلب من إيران الإفراج الفوري عن الرهائن الدبلوماسيين. ومع ذلك، رفضت إيران الالتزام، ولم تنفذ الأوامر، مما أدى إلى استمرار الأزمة حتى التسوية السياسية لاحقاً. ويمكننا أن نعدّ تجاهل إيران لأمر المحكمة نتيجة مباشرة لعدم وضوح الإلزام القانوني للتدابير في حينه. وهناك أيضاً قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1984)[32]، التي طلبت فيها نيكاراغوا تدابير مؤقتة لحمايتها من العمليات العسكرية الأمريكية على أراضيها وبالأخص زرع الألغام، فأصدرت بناءً على ذلك المحكمة أمراً مؤقتاً يدعو الولايات المتحدة إلى الامتناع عن أي تصعيد، لكن الأخيرة رفضت الامتثال، بل أعلنت لاحقاً عدم مشاركتها في أي من إجراءات التقاضي المتعلقة بالقضية. وعلى غرار القضية السابقة، يُظهر هذا السلوك حدود فعالية التدابير المؤقتة في ظل ضبابية طبيعتها من حيث الإلزام آنذاك. وسنناقش لاحقاً بالتفصيل، في القسم التطبيقي من هذا البحث، دور التدابير المؤقتة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في قضية لاغراند التي تتوسط الفترتين ما قبل وما بعد التأكيد على إلزامية التدابير المؤقتة إضافة إلى قضية سبقتها وقضيتين تاليتين لها.

وفي سياق متصل، رأت المحكمة أهمية التفريق بين الالتزام بالتدابير المؤقتة والقوة التنفيذية الجبرية لها، وأكدت على عدم ربط غياب وسائل التنفيذ الجبري للتدابير بانعدام الطبيعة الملزمة لها[33]. فتنفيذ ما يصدر عن المحكمة، متضمناً التدابير المؤقتة، لا يدخل في اختصاص المحكمة نفسها، بل هو أمر يخص أطراف النزاع بالدرجة الأولى. وقد يندرج أمر تنفيذ الأحكام، بما في ذلك التدابير المؤقتة، ضمن اختصاصات مجلس الأمن استناداً إلى المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما

[31] United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Case Summary, Hyperlink.
[32] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Case Summary, Hyperlink.
[33] نويس، نبيل. "فعالية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 170، الرابط.

عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"[34]. إلا أن الممارسة التاريخية لمجلس الأمن تُظهر أن التدخل لتنفيذ أحكام المحكمة، وخاصة الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة، كان نادراً جداً. على سبيل المثال، في قضية شركة النفط البريطانية الإيرانية (المملكة المتحدة ضد إيران)، طلبت المملكة المتحدة من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير استناداً إلى المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة و"سلطاته المنصوص عليها في الفصل [السابع][35] من الميثاق –على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين– لإجبار إيران على تنفيذ أمر المحكمة الذي قررت بمقتضاه تدابير مؤقتة، إلا أن المجلس لم يتخذ قراره انتظاراً لفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بالنظر في الموضوع، وفقدت التدابير سبب وجودها بعد أن أعلنت المحكمة عدم اختصاصها في القضية"[36]. يُبرز هذا المثال أن غياب آلية تنفيذ جبرية وفعالة وفورية لا يُفقد التدابير المؤقتة صفتها الإلزامية. فالطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة ضرورية لضمان فعالية وظيفة المحكمة وحماية حقوق الأطراف. فإن لم يكن مطلوباً من الأطراف الامتثال للإجراءات المؤقتة التي تفرضها المحكمة، فإن الغرض الأساسي من الحفاظ على الحقوق المتبادلة ومنع المزيد من الضرر سيُقوّض بشكل كامل. ويؤكد هذا على أهمية الامتثال الطوعي لقرارات المحكمة والالتزام بالقانون الدولي، مما يعزز من سلطة المحكمة وتأثيرها في فرض النظام القانوني الدولي وحماية حقوق الإنسان.

2. نحو اقتراح تعريف شامل للتدابير المؤقتة:

على الرغم من أهميتها البالغة، لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ولا لوائحها تعريفاً شاملاً ومحدداً للتدابير المؤقتة. ويُمكن تفسير هذا الغياب الصريح للتعريف بأن الدول الأطراف التي صاغت هاتين الوثيقتين فضّلت عدم تدوين تعريف جامع، لإتاحة المرونة للمحكمة في تطوير وتكييف فهمها لهذه التدابير وصقلها عبر اجتهاداتها المتراكمة وتطبيقاتها العملية.

أدى هذا إلى تعامل المحكمة مع كل حالة على حدة وفقاً لظروفها، مما أثرى فهم طبيعة التدابير المؤقتة. فعلى سبيل المثال، في أمرها الصادر بتاريخ 8 آذار 2011 في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا

---

[34] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، المادة 94، الرابط.
[35] ورد في المرجع المذكور "الفصل السادس بدلاً من الفصل السابع".
[36] نويس، نبيل. مرجع سابق، ص 170-171.

في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، وصفت المحكمة التدابير المؤقتة بأنها "تقضي بأن يمتنع أحد طرفي النزاع أو كلاهما عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو يجعله أكثر صعوبة في الحل"[37]. وهذا الوصف، رغم أهميته في سياق القضية المحددة، يُلاحظ أنه يركز على التدابير السلبية (الامتناع عن فعل)، بينما يغفل التدابير الإيجابية (القيام بفعل). هذا وقد يورد قضاة المحكمة في آرائهم المستقلة أو المخالفة المرفقة بأوامر المحكمة تعاريف مجتزأة. كمثال، يعرّف القاضي كانساداو ترينداد (Cancado Trindade) في رأيه المخالف في قضية معبد برياه فيهار (كمبوديا ضد تايلند) عام 2011 بأنها "تدابير مؤقتة للحماية، تتسم بالخطورة والاستعجال وبالنظر كذلك إلى أن احتمال حدوث ضرر لا يمكن جبره"[38]. هذا التعريف، وإن كان يُبرز عناصر أساسية مثل الحماية والخطورة والاستعجال والضرر غير القابل للإصلاح، إلا أنه يركز على شروط إصدار التدابير ولا يتناول ماهيتها ومختلف أهدافها.

كما اضطلع الفقه الدولي بدور محوري في تقديم تعريفات تحليلية للتدابير المؤقتة، على غرار الفقيه شبتاي روزين (Shabtai Rosenne) الذي عرّف التدابير بأنها "تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف 'عادة المدعي' لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظر في القضية بشأن سلوك يصدر من الطرف الآخر 'عادة المدعى عليه' وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي"[39]. مشدداً على الجانب الإجرائي للتدابير وعلى هدفها المتمثل في الحفاظ على وضع النزاع من التغيير الجوهري أو تضييع الحقوق قبل الفصل النهائي فيه. وعرّفها الدكتور بارفيا أومبا (Parfait Oumba) بأنها "تقنية أو آلية قضائية لتحاشي تفاقم النزاع ما بين طرفيه لحين صدور الحكم النهائي"[40]. مسلطاً الضوء على الجانب الوقائي للتدابير ودورها في منع تصعيد النزاع أو تعقيده، مما قد يجعل حله أكثر صعوبة في المستقبل. ويدور هذان التعريفان في فلك تعريف التدابير المؤقتة في إطار الهدف المرجو منها من دون الدخول في ماهيتها بشكل دقيق أو الإحاطة بجميع أهدافها وخصائصها وشروطها، فهما يُبرزان وظيفتين أساسيتين (حفظ الحقوق ومنع تفاقم النزاع) لكنهما لا يقدّمان رؤية شاملة لمختلف جوانب التدابير المؤقتة.

---

[37] مقتبس في عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، منخي، حيدر. ص 720، جامعة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط. تاريخ النشر 2022/02/26. تاريخ الولوج 2025/01/20. الرابط.

[38] مقتبس في المرجع السابق ص 720.

[39] مقتبس في المرجع السابق ص 720.

[40] مقتبس في المرجع السابق ص 720.

ومع صعوبة صياغة تعريف شامل للتدابير المؤقتة، ولغرض هذا البحث، يمكن اقتراح التعريف التالي: التدابير المؤقتة هي أوامر قضائية ذات طابع ملزم، تُفرض في حالات الضرورة والاستعجال، تصدرها محكمة العدل الدولية بشأن نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وتهدف إلى حماية الحقوق المزعومة من خطر ضرر لا يمكن إصلاحه، أو إلى منع تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو جعله أكثر صعوبة في الحل، وذلك لحين صدور الحكم النهائي للمحكمة في موضوع الدعوى. وتتميز هذه التدابير بطابعها الوقتي، وقابليتها للتعديل أو الإلغاء من قبل المحكمة، وزوالها بمجرد صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية، مع التأكيد على أنها لا تمس أصل النزاع ولا تحكم في جوهره.

يتضمن هذا التعريف المقترح عناصر أساسية، تُبرز الدور المحوري للتدابير المؤقتة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان:

أولاً: هي أوامر قضائية ذات طابع ملزم، ويؤكد هذا العنصر على السلطة القانونية للمحكمة في إصدار هذه التدابير، وطابعها الإلزامي على الدول الأطراف، وهو ما استقرت عليه المحكمة بوضوح بعد قضية لاغراند. ويُشكل هذا الإلزام ركيزة أساسية لضمان احترام التدابير ويعزز قدرتها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان بشكل فوري وفعال.

ثانياً: تُفرض هذه التدابير في حالات الضرورة والاستعجال، وهذا الشرط جوهري لإصدارها، ويعني وجود خطر وشيك وحقيقي على الحقوق يتطلب تدخلاً سريعاً من المحكمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن تداركه. ويعكس هذا الجانب أهمية التدابير كآلية استباقية ووقائية لضمان حقوق الإنسان قبل تفاقم الوضع القائم.

ثالثاً: تصدر هذه الأوامر عن محكمة العدل الدولية بشأن نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، وهذا العنصر يُحدد الجهة القضائية المختصة بإصدار هذه التدابير (المحكمة) وأنها تُطبق على النزاعات الدولية بين الدول، بما يتماشى مع اختصاص المحكمة الرئيس. وهذا يُضفي الشرعية والموثوقية على التدابير ويرفع من مستوى حماية حقوق الإنسان موضوع النزاع.

رابعاً: يمكن أن تصدر المحكمة هذه التدابير من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، مما يضمن أن التدابير تُمكّن المحكمة من التدخل عند الحاجة.

خامساً: تهدف إلى حماية الحقوق المزعومة من خطر ضرر لا يمكن إصلاحه: هذا هو الهدف الأساسي للتدابير المؤقتة، ويمثل جوهر أهميتها في سياق حقوق الإنسان. فالضرر الذي لا يمكن إصلاحه قد يشمل فقدان الأرواح والنزوح الجماعي وتدمير التراث الثقافي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتدابير المؤقتة تسعى لمنع حدوث هذا الضرر.

سادساً: تهدف أيضاً إلى منع تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو جعله أكثر صعوبة في الحل: هذا الهدف الوقائي يُبرز دور التدابير في الحفاظ على الأوضاع بحيث يظل النزاع قابلاً للحل بالطرق السلمية وتجنب تعقيده. وهذا بدوره يُسهم في حماية حقوق الإنسان من تداعيات النزاعات المتفاقمة.

سابعاً: طابع التدابير المؤقتة الوقتي وقابليتها للتعديل أو الإلغاء وزوالها بمجرد صدور الحكم النهائي: تؤكد هذه الخصائص على مرونة المحكمة في التعامل مع التدابير، وقابليتها للتغيير وفقاً لتطورات النزاع أو الظروف. كما تُبرز أنها ترتبط بمسار القضية الأصلية وتزول بانتهاء النزاع، مما يضمن أن التدابير لا تعيق الحل النهائي بل تدعمه.

ثامناً: التدابير المؤقتة لا تمس أصل النزاع ولا تحكم في جوهره: وهذا المبدأ حاسم، ويعني أن إصدار التدابير المؤقتة لا يُعد حكماً مسبقاً في جوهر النزاع، ولا يُؤثر على قرار المحكمة النهائي بشأن استحقاق الأطراف. فهي إجراءات تحفظية تضمن عدم المساس بحقوق الأطراف لحين البت النهائي في القضية، مما يحافظ على نزاهة العملية القضائية.

ثانياً: جدلية فاعلية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان (دراسة تحليلية لأربع قضايا صدرت فيها أحكام نهائية)

بعد استعراض الإطار النظري للتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بما في ذلك تعريفها، وأساسها القانوني في النظام الأساسي ولوائح المحكمة، وشروط إصدارها، وتأكيد طبيعتها الإلزامية في قضية لاغراند عام 2001، ينتقل البحث إلى القسم التطبيقي لتقييم فعالية هذه التدابير في وقف انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تحليل أربع قضايا بارزة صدرت فيها أحكام نهائية وهي: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، ولاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، وتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). يهدف هذا القسم إلى تحليل التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في سياقات حقوقية متنوعة مما يوفر رؤى حول مدى فاعليتها في وقف انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة. وقد تم اختيار القضايا الأربع المذكورة بناءً على معايير متعددة تتعلق بتنوع الانتهاكات الحقوقية وصدور أحكام نهائية والأهمية القضائية والسياقات الجيوسياسية.

1. تنوع الانتهاكات الحقوقية:

تشمل القضايا الأربع مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، مما يجعلها مثالية لدراسة فعالية التدابير المؤقتة عبر سياقات مختلفة:

أ. البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (1993–2007): تتناول هذه القضية اتهامات بالإبادة الجماعية خلال الحرب في البوسنة، وهي من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وقد أصدرت المحكمة فيها تدابير مؤقتة عام 1993، مما يجعلها حالة رئيسة لدراسة تأثير التدابير في سياق النزاعات المسلحة[41].

ب. لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة، 1999–2001): تركز القضية على انتهاك الحقوق القنصلية بموجب اتفاقية فيينا، وقد أصدرت المحكمة تدابير لمنع تنفيذ حكم إعدام، مما يوفر حالة لتحليل التدابير في سياق حقوق الأفراد في الحياة والمحاكمة العادلة[42].

[41] انظر ص 21-25.
[42] انظر ص 25- 28.

ج. جورجيا ضد الاتحاد الروسي (2008–2011): تتعلق باتهامات بالتمييز العنصري ضد الجورجيين خلال نزاع جنوب أوسيتيا. وقد أصدرت المحكمة تدابير لحماية الحقوق وتسهيل المساعدات الإنسانية، مما يجعلها حالة مهمة لدراسة التدابير في سياقات التمييز العنصري[43].

د. أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي (2017–2024): تناولت اتهامات بدعم الإرهاب في شرق أوكرانيا والتمييز العنصري ضد التتار القرميين والأوكرانيين. وقد أصدرت المحكمة تدابير عام 2017 لحماية حقوق الأقليات، مما يجعلها حالة معاصرة لتحليل التدابير في نزاعات مستمرة[44].

هذا التنوع في أنواع الانتهاكات يتيح دراسة واسعة لكيفية عمل التدابير المؤقتة في سياقات حقوقية مختلفة، من الجرائم الجماعية إلى انتهاكات حقوق الأفراد.

2. صدور أحكام نهائية: تم اختيار هذه القضايا لأن كل منها انتهى بحكم نهائي، مما يسمح بتقييم تأثير التدابير المؤقتة من خلال قراءة الأحكام النهائية. وسيرد تفصيل ذلك عند دراسة كل قضية على حدة.

3. الأهمية القانونية والقضائية: تتميز هذه القضايا بأهميتها القانونية والقضائية في سياق التدابير المؤقتة:

أ. قضية لاغراند: تُعد نقطة تحول قضائية لأنها أكدت الطبيعة الإلزامية للتدابير المؤقتة، مما وضع سابقة قضائية أساسية لفهم دور هذه التدابير في القانون الدولي. هذا يجعلها حالة لا غنى عنها في أي دراسة حول التدابير المؤقتة.

ب. قضية البوسنة والهرسك: تُبرز دور التدابير في مواجهة الإبادة الجماعية، وهي واحدة من أولى القضايا التي تناولت هذا النوع من الانتهاكات، مما يجعلها بالغة الأهمية في دراسة دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان.

ج. قضية جورجيا ضد الاتحاد الروسي: توفر فرصة لدراسة تأثير التدابير عندما تُرفض القضية لاحقاً لعدم الاختصاص، مما يسلط الضوء على تحديات الامتثال والشرعية.

د. قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: تُظهر كيف تُستخدم التدابير في سياقات النزاعات المعاصرة، مع التركيز على حماية الأقليات العرقية في ظل نزاعات سياسية معقدة.

---

[43] انظر ص 28-32.
[44] انظر ص 32-37.

هذه الأهمية القانونية والقضائية تجعل القضايا الأربع أساسية لفهم الدور القانوني والعملي للتدابير المؤقتة.

4. السياقات الجيوسياسية: تشمل القضايا دولاً من مناطق جغرافية وسياسية مختلفة، مما يوفر تنوعاً جيوسياسياً يسمح بدراسة استجابات الدول المختلفة لأوامر المحكمة:

أ. البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا: حدثت في سياق الحرب في البلقان، حيث واجهت المحكمة تحديات الامتثال في نزاع مسلح معقد.

ب. لاغراند: تناولت استجابة دولة قوية مثل الولايات المتحدة، وتحديات فرض التدابير المؤقتة على دول عظمى.

ج. جورجيا ضد الاتحاد الروسي: حدثت في سياق نزاع إقليمي في القوقاز، مما يبرز تعقيدات التدابير في نزاعات ذات طابع سياسي.

د. أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: تتعلق بنزاع مستمر في أوروبا الشرقية، مما يوفر رؤية حول فعالية التدابير في سياقات النزاعات الحديثة.

ويتيح هذا التنوع الجيوسياسي تحليل كيفية تأثير السياقات الجيوسياسية على امتثال الدول للتدابير المؤقتة.

1. قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة:

في 20 آذار عام 1993، رفعت جمهورية البوسنة والهرسك دعوى قضائية ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بشأن نزاع يتعلق بالمخالفات المزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومجموعة مسائل أخرى ادعت البوسنة والهرسك أنها مرتبطة بها. وقد استند الطلب إلى المادة التاسعة من الاتفاقية[45] كأساس لولاية المحكمة القضائية. وبعد تقديمها بياناً بالوقائع تستعرض فيه أفعال يوغسلافيا على اعتبارها انتهاكاً لاتفاقية منع

[45] تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه: "تُعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية"، الرابط.

جريمة الإرادة الجماعية والمعاقبة عليها[46]، طلبت البوسنة والهرسك من محكمة العدل الدولية فرض التدابير المؤقتة التالية: أن توقف يوغسلافيا، مع عملائها ووكلائها في البوسنة، جميع أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة والهرسك، وأن تتوقف يوغسلافيا عن تقديم أي نوع من الدعم إلى أي دولة أو مجموعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيا أو فرد منخرط أو يخطط للانخراط في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في أو ضد شعب ودولة وحكومة البوسنة والهرسك، وأن توقف يوغسلافيا فوراً أي وجميع أنواع الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية من قبل مسؤوليها أو عملائها أو وكلائها أو قواتها ضد شعب البوسنة والهرسك وكذلك أي استخدام آخر أو تهديد بالقوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك، وأن يكون لحكومة البوسنة والهرسك الحق في طلب وتلقي الدعم من دول أخرى من أجل الدفاع عن نفسها وشعبها، بما في ذلك الحصول على الفور على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية، وأنه يحق لحكومة البوسنة والهرسك طلب المساعدة الفورية من أي دولة لتدافع عنها، بما في ذلك من خلال توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة على الفور، وأنه لأي دولة الحق في التدخل الفوري للدفاع عن البوسنة والهرسك بناء على طلبها، بما في ذلك توفير الأسلحة والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة.

رفضت يوغسلافيا ادعاءات البوسنة وأكدت أن لا جنود لها على أرض البوسنة وأن ما يحدث فيها هو نزاعات إثنية ودينية لا علاقة ليوغسلافيا بها[47]، واتهمت السلطات البوسنية بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وعليه طلبت بدورها من المحكمة فرض تدابير مؤقتة تتلخص في: توجيه السلطات البوسنية لاحترام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977 على أساس أن الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الصرب ناجمة عن جرائم حرب خطرة، وإغلاق السجون والمعتقلات التي تحتجز فيها السلطة القائمة الصرب، والسماح للصرب الموجودين في مناطق معينة بمغادرتها حفاظاً على حيواتهم، والطلب من السلطات البوسنية القائمة بالتوقف عن هدم الكنائس الأرثوذكسية ودور العبادة والإرث التاريخي المعماري للصرب، وإيقاف التمييز القائم على الجنسية والدين وكذلك عمليات التطهير العرقي ضد الصرب[48].

[46] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Request of Bosnia and Herzegovina of 20 March 1993, ICJ Reports, pp. 1-30, Hyperlink

[47] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Request of Yugoslavia and its Reply of 1 April 1993, ICJ Reports, para. 5, pp. 2-3, Hyperlink.

[48] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Request of Yugoslavia and its Reply of 1 April 1993, ICJ Reports, para. 4, p. 2, Hyperlink.

وفي 8 نيسان عام 1993 أصدرت محكمة العدل الدولية، بانتظار حكمها النهائي، التدابير المؤقتة الآتية:

1- يجب على حكومة يوغسلافيا اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

2- يجب على حكومة يوغسلافيا أن تضمن عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو غير نظامية قد يتم توجيهها أو دعمها من قبلها، وكذلك أي منظمات أو أفراد قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو تأثيرها، بارتكاب الإبادة الجماعية أو التحريض عليها.

3- يجب على حكومة يوغسلافيا وحكومة البوسنة والهرسك عدم اتخاذ أي إجراء، ويجب ضمان عدم اتخاذ أي إجراء، قد يزيد من تفاقم أو توسيع النزاع القائم بشأن منع أو معاقبة جريمة الإبادة الجماعية، أو يجعل حله أكثر صعوبة[49].

في 27 تموز من العام ذاته، تقدّمت البوسنة بطلب فرض تدابير مؤقتة جديدة على أساس ادعائها بأن يوغسلافيا لم تلتزم بتنفيذ التدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة في أمرها الصادر في 8 نيسان 1993 وبالتالي استمرار وتفاقم الوضع القائم، وتتلخص هذه التدابير في: إيقاف الدعم اليوغسلافي وبجميع أنواعه لأي كيان عسكري أو شبه عسكري على أرض البوسنة والهرسك واعتبار أي ضم أو دمج لأي أراضٍ سيادية لجمهورية البوسنة من قبل يوغسلافيا باطل ولاغٍ وأن يكون للبوسنة الحق في امتلاك الوسائل لمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها، وأن توفر الدول الأطراف في الاتفاقية القدرات العسكرية لتتمكن من القيام بذلك، وأن تقدم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ما بوسعها لضمان تدفق إمدادات المساعدات الإنسانية إلى الشعب البوسني من خلال مدينة توزلا البوسنية[50]. وبدورها تقدمت يوغسلافيا بطلب إلى المحكمة أن تفرض على حكومة البوسنة والهرسك اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد المجموعة العرقية الصربية[51]. وعلى إثر ذلك، أكدت المحكمة على ضرورة تنفيذ التدابير المؤقتة المفروضة بالأمر الصادر بتاريخ 8 نيسان 1993، وبينت سبب عدم فرضها لتدابير جديدة كون ما طلبته

[49] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Order of 8 April 1993, ICJ Reports, 1993, para. 52, pp. 24-25, Hyperlink.

[50] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Second Request for Provisional Measures by Bosnia and Herzegovina on 27 July 1993, ICJ Reports, 1993, para. E, pp. 52-53, Hyperlink.

[51] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Order of 13 September 1993, ICJ Reports, 1993, para. 12, p. 334, Hyperlink.

الدولتان من تدابير لاحقة بعضها متضمن في الطلبين السابقين، وبعضها يطال أطرافاً ثالثة ليست أطرافاً في النزاع المفترض، وبعضها يتضمن تأكيداً لوقائع بعينها وهذا خارج إطار المادة 41 من ميثاق المحكمة[52].

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة:

على الرغم من طابعها القانوني في المقام الأول، كانت التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في هذه القضية تهدف إلى تحقيق آثار إنسانية في منع ارتكاب المزيد من أعمال الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك. وقد كان من أهم إفرازاتها الإقرار بجسامة جريمة الإبادة الجماعية[53]، ففي حين أن المحكمة لم تصدر حكماً نهائياً بشأن ما إذا كانت الإبادة الجماعية قد وقعت في مرحلة النظر في إصدار تدابير مؤقتة، فقد اعترفت بأن الادعاءات كانت معقولة بما يكفي لضمان إصدار تدابير وقائية. ويؤكد هذا أهمية التدابير المؤقتة كأداة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة في الوقت الحقيقي، حتى قبل الانتهاء من التحقيق القانوني الشامل في موضوع النزاع.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه التدابير في وقف الفظائع المستمرة يمكن أن تشكل موضوعاً للنقاش. فمن الجدير بالذكر أن الأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ 8 نيسان 1993 شكّل مستنداً من المستندات التي استند إليها مجلس الأمن في إصدار قراره رقم 819 (1993) بتاريخ 16 نيسان 1993 الذي قضى بمطالبته جميع الأطراف بمعاملة سريبرينيتسا الحدودية والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة، وبالوقف الفوري للهجمات المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على سريبرينيتسا وانسحابها الفوري من المناطق المحيطة بها، وبأن توقف يوغسلافيا توريد الأسلحة وتقديم الخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك[54]. ولكن، على المقلب الآخر، وبعد سنتين من القرار وقعت مجازر دامية في سريبرينيتسا ومناطقها المحيطة، ففي تموز 1995 شنّ جيش صرب البوسنة هجوماً على سريبرينيتسا

[52] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Order of 13 September 1993, ICJ Reports, 1993, paras. 39-43, pp. 344-346, and para. 46, pp. 346-347, Hyperlink.

[53] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Order of 8 April 1993, ICJ Reports, 1993, para. 49, p. 23, Hyperlink.

[54] Resolution 819 (1993) / adopted by the Security Council at its 3199th meeting, on 16 April 1993, p. 1, Hyperlink.

واستولى عليها، وأسفر الهجوم عن أسر وقتل أكثر من ثمانية آلاف رجل وشاب بوسني[55]. وتؤكد هذه المأساة مدى فداحة التحدي الذي واجه فعالية التدابير حين لم تُنفّذ بصرامة.

وقد ربطت محكمة العدل الدولية لاحقاً عند إصدارها للحكم هذه الفظائع بالإخفاق في تنفيذ أوامرها، حيث وجدت المحكمة "فشل المدعى عليه في الوفاء بالتزامه المشار إليه في الفقرة 52/ألف من الأمر الصادر في 8 نيسان 1993" المتمثل في اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك عدم امتثاله للتدبير الثاني الوارد في الفقرة نفسها والخاص بضمان عدم ارتكاب أي وحدات خاضعة لسيطرته أعمال إبادة[56]. وتبرز هذه الأحداث الكارثية الطبيعة الحرجة للالتزامات القضائية الدولية المؤقتة ودورها الحاسم في حماية حقوق الإنسان.

2. قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة:

في 2 آذار 1999، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلباً لبدء إجراءات ضد الولايات المتحدة الأمريكية في نزاع يتعلق بالمخالفات المزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان 1963، استناداً إلى المادة 36 الفقرة 1 من نظام المحكمة والمادة الأولى[57] من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[58]. حيث زعمت أن السلطات الأمريكية في ولاية أريزونا اعتقلت مواطنين ألمانيين، كارل وولتر لاغراند، عام 1982، وحكمت عليهما بالإعدام دون أن يُبلّغا بحقوقهما القنصلية بموجب المادة 36 من الاتفاقية. وأرفقت بطلبها طلباً عاجلاً بإصدار تدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من نظام المحكمة والمواد 73 و74 و75 من لائحة المحكمة[59]. وقد تضمن الطلب فرض التدبير التالي: "يجب على الولايات المتحدة اتخاذ

---

[55] Amnesty International, “Bosnia and Herzegovina: 30th anniversary of Srebrenica massacre ‘a painful reminder from history’”, Publication date: 10/07/2025, Access date: 18/07/2025, Hyperlink.

[56] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, ICJ Reports, 2007, para. 456, p. 231, Hyperlink.

[57] تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه: "أي نزاعات تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية تقع ضمن الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي يجوز عرضها على المحكمة بموجب طلب يقدمه أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول"، الرابط

[58] LaGrand (Germany v. United States of America), International Court of Justice, Case Summary Hyperlink.

[59] LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Germany's request of 2 March 1999, ICJ Reports, para. 1, p. 1 Hyperlink.

جميع التدابير المتاحة في حوزتها لضمان عدم إعدام ولتر لاغراند[60] في انتظار القرار النهائي في هذه الإجراءات، ويجب أن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها في تنفيذ هذا الأمر"[61]. وقد رأت المحكمة أن ظروف القضية تتطلب فرض تدابير مؤقتة كونها تستدعي الاستعجال[62]، وأن التدابير المؤقتة، إضافة إلى أنها تحمي حقوق الطرفين، هي أمر إجرائي لا يمكن له أن يؤثر على الحكم النهائي الذي قد تتوصل إليه المحكمة[63]. وعليه، أصدرت المحكمة، في 3 آذار 1999، أمراً يقضي بأن تتخذ الولايات المتحدة جميع الإجراءات المتاحة لها لضمان عدم إعدام ولتر لاغراند، وأن تُعلِم المحكمة بالإجراءات التي اتخذتها في سبيل تحقيق ذلك، وأن تنقل الأمر إلى حاكم ولاية أريزونا[64]. وعلى الرغم من قرار المحكمة نُفّذ حكم الإعدام بالمواطن الألماني ولتر لاغراند[65].

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة:

كان للإجراءات المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية لا غراند تأثير بالغ الأهمية على حماية العديد من حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حق الحياة. فمن أهم جوانب قضية لا غراند الحكم التاريخي للمحكمة الدولية بأن التدابير المؤقتة المشار إليها بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي ملزمة لأطراف النزاع[66]. وقد كان هذا تطوراً هاماً في القانون الدولي، حيث كانت الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة، كما رأينا سابقاً، موضع نقاش قبل هذه القضية. ومن خلال تأكيد الطابع الملزم للتدابير المؤقتة في قرارها، عززت المحكمة الآليات القانونية المتاحة لحماية الأفراد من الأضرار غير القابلة للإصلاح، مثل الإعدام الخاطئ، في أثناء انتظار الإجراءات الدولية، وأبرزت أهمية تدابير الحماية المؤقتة في ضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد في أثناء سير الإجراءات القانونية. فبالنظر إلى طلب المحكمة من الولايات المتحدة اتخاذ إجراءات تجمّد قراراً

[60] كان كارل لاغراند قد أُعدم في 24 شباط من العام نفسه؛ مونج، كاميلا: فرجينيا: الطريق إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة؟ ريلاسيوناتي بونتو، تاريخ النشر 22 تموز 2024، تاريخ الولوج: 12 كانون الأول 2024، الرابط.

[61] LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Germany's request of 2 March 1999, ICJ Reports, para. 8, p 1-2. Hyperlink.

[62] LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, ICJ Reports, para. 26, p. 15 Hyperlink.

[63] LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, ICJ Reports, para. 27, p. 15 Hyperlink.

[64] LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, ICJ Reports, para. 29, p. 16. Hyperlink.

[65] LaGrand (Germany v. United States of America), International Court of Justice, Case Summary Hyperlink.

[66] LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 2001, para. 109, p. 506 Hyperlink.

قضائياً داخلياً، يمكن الاستنتاج أن أمر إصدار تدابير مؤقتة لا يقف عند حدود سيادة الدول بل يتعداها عندما تكون حقوق الإنسان على المحك[67].

ولكن من الناحية العملية، وفي هذه القضية بالذات، فشلت التدابير المؤقتة في تحقيق الغرض المنشود منها في إيقاف قرار إعدام لاغراند. وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بأن توقيتي طلب التدابير المؤقتة وفرضها لم يكونا مناسبين. فقد تقدمت ألمانيا بطلبها خارج أوقات الدوام المعتادة للمحكمة وقبل 27 ساعة فقط من موعد تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام، وهذه المدة القصيرة، حسب زعم الولايات المتحدة، لا تتيح الوقت الكافي للمحكمة لسماع الطرفين[68]. وكذلك فإن الأمر بالتدابير المؤقتة صدر في أقل من 24 ساعة بعد طلب ألمانيا وأقل من 4 ساعات على موعد تنفيذ الحكم وهذا الوقت لم يكن كافياً لتنفيذ أمر التدابير المؤقتة مع أن حكومة الولايات المتحدة أجرت المراسلات اللازمة لتنفيذه[69] إلا أن طبيعة الحكم الفيدرالي في الولايات المتحدة تتطلب إجراءات معينة لم يكن بالإمكان استيفاؤها ضمن هذا الوقت القصير حسب ادعاء الولايات المتحدة[70].

وقد جاء قرار المحكمة ليدين الولايات المتحدة بعدم تنفيذ أمر التدابير المؤقتة، ولكن في الوقت ذاته، تضمن تبريراً لعدم التزامها بتنفيذ الأمر. فقد أثبت حكم المحكمة أن الولايات المتحدة لم تفعل كل ما بوسعها لضمان عدم إعدام لاغراند، وبالتالي فإنها لم تلتزم بتنفيذ التدابير المؤقتة المفروضة بالأمر الصادر بتاريخ 3 آذار عام 1999[71]. وفي الوقت ذاته، التمست المحكمة، بطريقة غير مباشرة، العذر للولايات المتحدة الأمريكية لعدم التزامها بتنفيذ التدابير المؤقتة، بالإشارة إلى ضيق الوقت المتاح لها لتنفيذ تلك التدابير، وإلى أن الجدال حول إلزامية التدابير من عدمها لم يكن قد حُسم بعد[72]. وتُستخلص من هذا الجمع بين التماس العذر وبين الإدانة فكرتان أساسيتان: الأولى هي حث مقدّم الطلب على الاستعجال في طلب التدابير المؤقتة لضمان حفظ الحقوق المعرضة لخطر لا يمكن تداركه، فكلما تأخر مقدّم الطلب في طلب التدابير، ضاق الوقت المتاح لتنفيذها وضعفت فعاليتها، والثانية هي أن حكم المحكمة قطع الاجتهادات السابقة التي كانت الطبيعة الإلزامية للتدابير

---

[67] LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, ICJ Reports, para. 28, p. 16. Hyperlink.

[68] LaGrand (Germany v. United States of America), Questions of Jurisdiction and Admissibility, Counter-Memorial of the United States of America, ICJ Reports, 2000, paras. (57, 105, 107) Hyperlink.

[69] LaGrand (Germany v. United States of America), Questions of Jurisdiction and Admissibility, Counter-Memorial of the United States of America, ICJ Reports, 2000, paras. (110-114 and 116-119) Hyperlink.

[70] LaGrand (Germany v. United States of America), Questions of Jurisdiction and Admissibility, Counter-Memorial of the United States of America, ICJ Reports, 2000, paras. (121-126) Hyperlink.

[71] LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 2001, paras. (111-115), pp. 506-50 Hyperlink.

[72] LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 2001, para. 116, p. 508 Hyperlink.

المؤقتة لتصبح مبدأ راسخاً وتصبح البلدان الملتزمة بالاتفاقيات الدولية مطالبة بإعطاء أولوية لحماية الحقوق المهددة مما يعزز آمال حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم.

3. قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة:

في 12 آب 2008، وعلى خلفية نزاع مسلح في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، تقدمت جمهورية جورجيا بادعاء ضد الاتحاد الروسي مفاده أن أفعال الاتحاد الروسي في وَحَول جورجيا ينطوي على خرق للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، والتمست ولاية المحكمة اعتماداً على المادة 22 من الاتفاقية[73]. وفي 14 آب 2008، طالبت جورجيا استناداً إلى المادة 41 من ميثاق المحكمة والمواد 73، 74، 75، من لائحة المحكمة بفرض تدابير مؤقتة للحفاظ على حقها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لحماية حقوق "مواطنيها[74]" في الأمان والحماية من التمييز العنصري، ومن أي عنف أو أذى جسدي، وحقهم في حرية التنقل والإقامة في أراضي جورجيا وعودة المهجرين منهم إليها[75]. وقد طلبت جورجيا التدابير التالية: أن يتخذ الاتحاد الروسي جميع التدابير اللازمة لعدم تعرض أي من الجورجيين لأعمال العنف أو الإكراه العنصري بجميع أشكاله، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الجماعات أو الأفراد من تعريض الجورجيين لأعمال العنف أو الإكراه العنصري بجميع أشكاله، وأن يمتنع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها إلحاق الضرر بحق الجورجيين بالمشاركة في الشؤون العامة لجنوب أوسيتيا وأبخازيا والمناطق المجاورة من جورجيا، وأن يمتنع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تمنع الجورجيين المهجّرين من جنوب أوسيتيا وأبخازيا من حقهم

[73] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Case Summary Hyperlink.

[74] On 10 November 1989, South Ossetia demanded to be declared an independent republic, a request Georgia rejected. In December 1991, separatists in Abkhazia (as described by Georgia) moved to declare Abkhazia's independence by force of arms (Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 15 October 2008, ICJ Reports 2008, paras. 4-5, pp. 354-355) Hyperlink.

[75] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Georgia's request of 14 August 2008, ICJ Reports 2008, pp. 6-7 Hyperlink.
-Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 15 October 2008, ICJ Reports 2008, para. 33, pp. 362-363 Hyperlink.

في العودة[76]. وفي 25 آب من العام نفسه، عدّلت جورجيا طلبها بدعوى التغيّر السريع للمعطيات على الأرض[77]، وجاءت التعديلات في طرح الوقائع الجديدة، أما بالنسبة للتدابير المطلوبة، فجاء التعديل شكلياً دون أي تغيير جوهري في الطلبات ذاتها[78]، مع تأكيدها على أن فرض التدابير المؤقتة أصبح ضرورة أكثر من ذي قبل لمنع حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه[79].

وبعد جلسات الاستماع في 8 و10 تشرين الأول عام 2008، وبعد أن وجدت لها اختصاصاً ظاهرياً بموجب المادة 22 من الاتفاقية، أصدرت محكمة العدل الدولية في 15 تشرين الأول 2008، التدابير المؤقتة التالية:

1- ينبغي على الطرفين، في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا والمناطق المتاخمة في جورجيا الامتناع عن أي فعل، أو دعم أي فعل، من أفعال التمييز العنصري ضد الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات. وفعل ما بالإمكان لضمان أمان الأفراد، دون تمييز، وضمان حقهم في حرية الحركة والإقامة ضمن حدود البلاد، وحماية ممتلكات المهجرين واللاجئين.
2- على كل طرف الامتناع عن أي فعل قد يؤثر سلباً على حقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأيّ حكم قد يصدر عن المحكمة أو قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إلى أن يجعل التوصل إلى حل له أصعب أمام المحكمة.
3- على كل طرف إعلام المحكمة بمدى امتثاله للتدابير المؤقتة المذكورة[80].

في 1 كانون الأول 2009، تقدم الاتحاد الروسي بأربعة اعتراضات أولية على اختصاص المحكمة. وبعد أن أيدت الاعتراض الأولي الثاني للاتحاد الروسي، الذي يتعلق باستيفاء شرط المفاوضات المنصوص عليه في

[76] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Georgia's request of 14 August 2008, ICJ Reports 2008, paras. 23-24, pp. 9-10 Hyperlink.
[77] Georgia claimed that the Russian Federation exercised control over South Ossetia, Abkhazia, and areas adjacent to Georgia (Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 15 October 2008, ICJ Reports 2008, para. 42, p. 364) Hyperlink.
[78] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Georgia's request of 25 August 2008, ICJ Reports 2008, para. 17, p. 9 Hyperlink.
[79] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 15 October 2008, ICJ Reports 2008, para. 45, p. 365 Hyperlink.
[80] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 15 October 2008, ICJ Reports 2008, para. 149, pp. 398-399 Hyperlink.

المادة 22 من الاتفاقية، وجدت المحكمة أن القضية لا يمكن أن تنتقل إلى مرحلة الموضوع. وبناءً على ذلك، توقف العمل بالأمر المؤرخ 15 تشرين الأول 2008 الذي يشير إلى التدابير المؤقتة إثر صدور حكم المحكمة برد الدعوى لعدم الاختصاص[81].

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة:

تبرز أهمية هذه القضية في أنها تشكل مثالاً حياً على أن إصدار التدابير المؤقتة يتعدى، في بعض الحالات، النزاع المعروض أمام المحكمة ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود خطر محتمل على حقوق معينة من حقوق الإنسان. فصدور الحكم النهائي في هذه القضية بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الادعاءات المطروحة أمامها[82]، يثبت أن المحكمة أولت الأهمية لفرض التدابير المؤقتة على حساب النظر في موضوع القضية لاحقاً.

أظهرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية استعدادها للتحرك بسرعة للإشارة إلى تدابير مؤقتة استجابة لطلب جورجيا العاجل، مما يعكس قدرة المحكمة على التدخل السريع في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن هذا التحرك السريع، الذي كان يهدف إلى منع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه وإيقاف أعمال التمييز العنيفة، استند إلى اختصاص قضائي ظاهري ثبت بطلانه فيما بعد. ويكشف التصويت الضيق (8–7)[83] عن وجود خلاف كبير داخل المحكمة بشأن هذا الاستنتاج الأولي للولاية القضائية. وهذا يشير إلى أن الجانب الوقائي للتدابير كان عرضة للخطر بطبيعته بسبب التحديات الإجرائية اللاحقة. وبالتالي، بينما أعطت المحكمة الأولوية للحماية الفورية للحقوق، فإن الهشاشة الكامنة في الاختصاص القضائي (كما ظهرت من خلال التصويت المتقارب) تعني أن صلاحية التدابير على المدى الطويل كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنتائج النهائية للتحديات القضائية.

علاوة على ذلك، من خلال قبول الاختصاص القضائي الظاهري والإشارة إلى تدابير مؤقتة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سياق نزاع مسلح، أكدت محكمة العدل الدولية ضمنياً قابلية

[81] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Case Summary Hyperlink.
[82] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2011, para. 187, pp. 140-141 Hyperlink.
[83] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 15 October 2008, ICJ Reports 2008, para. 149, pp. 398-399 Hyperlink.

تطبيق التزامات حقوق الإنسان في أثناء الأعمال العدائية وإمكانية تطبيقها خارج الحدود الإقليمية. وفي هذا إشارة إلى تقارب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. على الرغم من أن الرفض القضائي اللاحق منع صدور حكم كامل بشأن الأسس الموضوعية، فإن مجرد قبول الاختصاص القضائي الظاهري والإشارة إلى التدابير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أضاف إلى الفهم المعياري بأن التزامات حقوق الإنسان تستمر في أثناء النزاع المسلح، وأن محكمة العدل الدولية يمكن أن تكون أداةً لحمايتها، وإن كان ذلك بحدود ولايتها القضائية. وبالتالي، تحمل القضية قيمة معيارية كبيرة في تعزيز فكرة أن الدول تظل ملزمة بمعاهدات حقوق الإنسان حتى في مناطق النزاع. وقد كان للتدابير المؤقتة، التي اتخذتها محكمة العدل الدولية بهدف وقف التمييز العنصري ومنع وقوع مزيد من العنف، تأثير فوري في حماية الفئات السكانية الضعيفة في مناطق النزاع، على الأقل من الناحية القانونية. فمن خلال توجيه الطرفين إلى الامتناع عن أعمال التمييز العنصري، قدمت المحكمة الدولية للعدالة درعاً قانونياً للجورجيين في جنوب أوسيتيا وأبخازيا، وكذلك الروس والأوسيتيين في جورجيا نفسها.

من الناحية العملية، ادعت جورجيا أن الاتحاد الروسي انتهك أمر التدابير المؤقتة، و"وسّع سيطرته السياسية والعسكرية والاقتصادية على أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا [...] واستمرت عمليات التمييز العنصري ضد الجورجيين في المنطقتين المذكورتين عبر القتل والضرب والتهديد وحرق المنازل وسلب الممتلكات وغيرها من الانتهاكات الجسيمة"[84]. وقد دعّمت ادعاءها هذا بتقارير صادرة عن منظمات تُعنى بحقوق الإنسان[85]، من بينها تقرير مفوض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحقوق الأقليات القومية بأن "الاتحاد الروسي والسلطات الفعلية تتصرف: خلافاً للمعايير والالتزامات الدولية، وكذلك التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 15 تشرين الأول من هذا العام"[86]. وكان رد الاتحاد الروسي بأن استخدامه للقوة كان رداً على استخدام جورجيا للقوة[87]، وأن التدابير المؤقتة فُرضت على جورجيا أيضاً[88] (في إشارة إلى عدم التزام جورجيا بتنفيذها). ولم يستفض الاتحاد الروسي في مناقشة التزامه بالتدابير المؤقتة على حساب تأكيده لعدم اختصاص المحكمة في

[84] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Memorial of Georgia of 2 September 2009, ICJ Reports 2009, para. 1.22, p. 12 Hyperlink.
[85] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Memorial of Georgia of 2 September 2009, ICJ Reports 2009, pp. 247-288 Hyperlink.
[86] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Memorial of Georgia of 2 September 2009, ICJ Reports 2009, para. 7.40, p. 276 Hyperlink.
[87] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections of the Russian Federation, ICJ Reports 2009, para. 2.41, p. 36 Hyperlink.
[88] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections of the Russian Federation, ICJ Reports 2009, para. 1.19, p. 8 Hyperlink.

النظر في القضية[89]. أما محكمة العدل الدولية في حكمها النهائي، فقد أعلنت انتهاء العمل بالأمر الصادر في 15 تشرين الأول 2008 مع صدور حكمها بعدم اختصاصها للنظر في القضية المرفوعة أمامها، ومع التأكيد على ضرورة وفاء الطرفين بالتزاماتهما بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[90].

وبينما لا يمكن الخلوص إلى أن التدابير المؤقتة في هذه القضية قد أدت إلى وقف العنف أو إلى تحسن فوري في أوضاع حقوق الإنسان في جنوب أوسيتيا وأبخازيا، فهي ولا شك لعبت دوراً حاسماً في زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان المعنية وفي تأطير النزاع على أنه نزاع ينطوي على تمييز عنصري.

4. تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة:

في 16 كانون الثاني 2017، تقدّمت حكومة أوكرانيا بدعوى رسمية ضد الاتحاد الروسي أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة من قبل الأخير لالتزاماته تجاه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965[91]. وكان أبرز اتهامات أوكرانيا للاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اتهامه بتقديم الدعم للجماعات المسلحة التي تمارس الإرهاب على الأراضي الأوكرانية، وطالبت بتعاونه الكامل لقمع تمويل الإرهاب وكذلك بتقديم التعويضات عن الأضرار التي نجمت عن عدم قيامه بذلك[92]. أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فكان أبرز اتهامات أوكرانيا للاتحاد الروسي هو ممارسة التمييز العنصري الممنهج وبأشكال متعددة ضد التاتار والأوكرانيين في كريميا، وطالبت أن تصدر المحكمة أمراً يلزم الاتحاد

[89] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections of the Russian Federation, ICJ Reports 2009, para. 1.24, p. 9 Hyperlink.
[90] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2011, para. 186, p. 140 Hyperlink.
[91] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 19 April 2017, ICJ Reports 2024, para. 1, p. 106 Hyperlink.
[92] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 19 April 2017, ICJ Reports 2024, para. 2, pp. 106-107 Hyperlink.

الروسي باحترام التزاماته بموجب الاتفاقية في وقف جميع أشكال التمييز العنصري في كريميا[93]. وبالتوازي، طالبت حكومة أوكرانيا استناداً إلى المادة 41 من ميثاق المحكمة والمواد 73، 74، 75، من لائحة المحكمة بفرض تدابير مؤقتة على الاتحاد الروسي بدعوى حماية حقوق الإنسان لمواطني أوكرانيا المهددة بانتهاكات الاتحاد الروسي، حسب زعمها، لاتفاقيتي قمع تمويل الإرهاب والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك لمنع تفاقم النزاع بين الطرفين في القضية. وبعد استعراضها للوقائع[94] تقدمت بطلب التدابير المؤقتة التالية: أن يمتنع الاتحاد الروسي عن أي فعل من شأنه تعقيد النزاع المتعلق باتفاقية تمويل الإرهاب، وأن يمارس سلطته على حدوده لمنع تمويل الإرهاب بكل أشكاله وباتجاه الأطراف كافة، وأن يتخذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان عدم قيام المجموعات العاملة على الأراضي الأوكرانية والتي تلقت الدعم الروسي من القيام بأعمال إرهابية ضد المدنيين في أوكرانيا، كما تضمنت التدابير طلب امتناع الاتحاد الروسي عن أي أفعال من شأنها تعقيد النزاع المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والامتناع عن أي أفعال يمكن أن تُوصف بأنها ضمن أشكال التمييز العنصري في المناطق الخاضعة لسيطرته، وأن عليه أن يوقف أعمال القمع السياسي والثقافي ضد شعب القرم التتاري وضد الأوكرانيين في القرم بما في ذلك إلغاء القيود الموضوعة على التعليم باللغة الأوكرانية، وأن عليه اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإيقاف اختفاء أفراد من الشعب التتاري[95].

وفي 19 نيسان 2017، مما يمثل تدخلاً مبكراً حاسماً بالنزاع، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بشأن طلب أوكرانيا المتعلق بإصدار تدابير مؤقتة؛ فيما يتعلق بالوضع في شبه جزيرة القرم، قررت المحكمة، وفقاً لالتزامات الاتحاد الروسي بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن على الاتحاد الروسي[96]:

---

[93] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 19 April 2017, ICJ Reports 2024, para. 3, pp. 108-109 Hyperlink.

[94] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Application of Ukraine of 16 December 2017, ICJ Reports 2017, paras. 6-14, pp. 2-5 Hyperlink.

[95] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Application of Ukraine of 16 December 2017, ICJ Reports 2017, paras. 23-24, pp. 6-7 Hyperlink.

[96] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 19 April 2017, ICJ Reports 2024, para. 106, p. 140 Hyperlink.

- "الامتناع عن الإبقاء على أي قيود أو فرضها على قدرة مجتمع تتار القرم على الحفاظ على مؤسساته التمثيلية، بما في ذلك المجلس 'Mejlis' ". ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الحكم الذاتي والهوية الثقافية لشعب تتار القرم.
- "ضمان توفير التعليم باللغة الأوكرانية". ويسعى هذا الإجراء إلى حماية الحقوق اللغوية والثقافية للأوكرانيين من أصول عرقية في شبه جزيرة القرم، إدراكاً لأهمية التعليم باللغة الأم.

هذا وقد رفضت محكمة العدل الدولية الإشارة إلى تدابير مؤقتة ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتمويل المزعوم للإرهاب بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. واستند منطق المحكمة لهذا الرفض إلى ما اعتبرته نقصاً في الأدلة لإثبات معقولية وجود القصد الجنائي لجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأساسية المرتبطة بها، وقد أبرز هذا القرار المبكر العبء الإثباتي الكبير الذي يواجه أوكرانيا في إثبات القصد المحدد المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[97].

بالإضافة إلى التدابير المحددة، أدرجت المحكمة تدبيراً مؤقتاً عاماً معتاداً. وقد ألزم هذا التدبير الاتحاد الروسي وأوكرانيا "بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع بين الطرفين أو توسيعه، أو يجعله أكثر صعوبة في الحل"[98]. ويُعدّ هذا البند سمة مشتركة لأوامر التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ويهدف إلى منع أي إجراءات قد تضر بالحل النهائي للقضية.

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة:

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي بشأن الأسس الموضوعية في هذه القضية في 31 كانون الثاني 2024، بعد ما يقرب من سبع سنوات من الإجراءات. وقد قررت المحكمة، بأغلبية بلغت ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين، أن الاتحاد الروسي قد انتهك بالفعل التزاماته بموجب الفقرة 1 من المادة 9[99] من الاتفاقية

[97] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 19 April 2017, ICJ Reports 2024, paras. 75-76, pp. 131-132 Hyperlink.

[98] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 19 April 2017, ICJ Reports 2024, para. 106, p. 141 Hyperlink.

[99] تنص الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه: "عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة 2 قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلِغت بها"، الرابط.

الدولية لقمع تمويل الإرهاب[100]. وأوضحت المحكمة أن الاتحاد الروسي لا يزال ملزماً بإجراءات تحقيقات في الادعاءات المدعومة بأدلة كافية بشأن تمويل الإرهاب في شرق أوكرانيا[101]. إلا أن المحكمة رفضت جميع المطالبات الأخرى التي قدمتها أوكرانيا بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[102]. وكان العامل المحوري في هذا الرفض هو التفسير التقييدي للمحكمة لمصطلح "الأموال" "funds" ضمن الاتفاقية. فقد عرّفت المحكمة "الأموال" بشكل ضيق بأنها موارد ذات طبيعة مالية أو نقدية، مستبعدة صراحة الوسائل المستخدمة لارتكاب أعمال إرهابية، مثل توفير الأسلحة[103]. وهذا التفسير القضائي الضيق، على الرغم من التزامه بالنص الحرفي، يجعل الاتفاقية أقل فاعلية في معالجة الأشكال غير المباشرة لدعم الدولة، مثل توفير الأسلحة، مما يسلط الضوء على فجوة محتملة في الإطار القانوني الدولي لمكافحة جوانب معينة من إرهاب الدولة. وفي إطار فعالية التدابير المؤقتة في حماية حقوق الإنسان، فهو يعني أن فعاليتها لا تعتمد فقط على سلوك الدولة ولكن أيضاً على دقة ونطاق الصكوك القانونية الأساسية.

وبالأغلبية نفسها، وجدت المحكمة أيضاً أن الاتحاد الروسي انتهك التزاماته بموجب الفقرة 1/أ من المادة 2 والفقرة 5/هـ من المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[104]. وقد تعلق هذا الحكم بالطريقة التي نفّذ فيها الاتحاد الروسي نظامه التعليمي في شبه جزيرة القرم بعد عام 2014، وتحديداً فيما يتعلق بالتعليم المدرسي باللغة الأوكرانية[105]. وهذا يُعد انتصاراً لحق الشعب التتري، والشعوب بشكل عام، في الحفاظ على تراثها وهويتها الثقافية. والحكم يتماشى مع ما أشارت إليه المحكمة في التدابير المؤقتة من أن على الاتحاد الروسي "ضمان توفير التعليم باللغة الأوكرانية"، ويؤسس بالتالي إلى تكريس حق الإنسان في

[100] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024, para. 404, p. 112 Hyperlink.
[101] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024, para. 149, p. 59 Hyperlink.
[102] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024, para. 404/2, p. 112 Hyperlink.
[103] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024, paras. 41-53, pp. 33-36 Hyperlink.
[104] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024, para. 404/3, p. 113 Hyperlink.
[105] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024, paras. 342-370, pp. 99-106 Hyperlink.

التعلم باللغة الأم على أنه حق تنطبق عليه ما ينطبق عليه من شروط إصدار التدابير المؤقتة من الاستعجال وحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه.

وبشكل لافت، وجدت المحكمة صراحة أن الاتحاد الروسي انتهك التزامه بموجب الفقرة 1/106 من الأمر الصادر في 19 نيسان 2017 بالإشارة إلى تدابير مؤقتة برفع القيود على "المجلس"، وكذلك الفقرة 2/106 بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع بين الطرفين أو توسيعه، أو يجعله أكثر صعوبة في الحل[106]. ويؤكد هذا الحكم مباشرة عدم امتثال الاتحاد الروسي لبند عدم التفاقم العام في أمر التدابير المؤقتة لعام 2017. وهذا إعلان قانوني حاسم لعدم الامتثال، على الرغم من أن الحكم لم يؤيد جميع مطالبات أوكرانيا المتعلقة بالتدابير المؤقتة المحددة الأخرى. إن إعلان محكمة العدل الدولية الصريح بأن الاتحاد الروسي انتهك بند عدم التفاقم من التدابير المؤقتة لعام 2017 يحول التزاماً إجرائياً عاماً إلى أساس موضوعي للمساءلة، حتى عند رفض مطالبات أساسية محددة. يربط هذا الحكم ضمنياً الإجراءات العسكرية التي اتخذها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في عام 2022 بالتزامه القانوني السابق الناشئ عن أمر 2017، مما يدل على الطبيعة الدائمة والمتطورة لأوامر محكمة العدل الدولية وقدرتها على أن تشمل السلوك اللاحق للدولة الذي يؤدي إلى تفاقم النزاع، على الرغم من أن النزاع نشأ في الأصل عن قضية تركز على التزامات مختلفة تتعلق بمعاهدة بعينها.

ومن الجدير بالذكر أنه حتى في غياب وسائل الإنفاذ المباشر والقسري، فإن نتيجة عدم الامتثال لأوامر محكمة العدل الدولية يحمل وزناً رمزياً وقانونياً كبيراً. فمثل هذه النتيجة تعد بمثابة تحديد قضائي موثوق به بأن الدولة قد انتهكت التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك تلك الناشئة عن التدابير المؤقتة. ويمكن لهذا التأكيد القانوني أن يعزز بشكل كبير موقف الدولة المدعية ويقوي قضيتها للحصول على تعويضات في محافل دولية أخرى، وكذلك يساهم في الإدانة الجماعية للمدعى عليه من قبل المجتمع الدولي ويمكن أن يؤثر على فرض الضغط الدبلوماسي والعقوبات وأشكال أخرى من المساءلة بين الدول. وبينما يظل الإنفاذ المباشر للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية بعيد المنال بسب القيود الهيكلية، فإن الحكم الموثّق للمحكمة بعدم الامتثال يخدم وظيفة حاسمة، وإن كانت غير مباشرة، في إضفاء الشرعية على الإدانة الدولية وتعزيز الأساس القانوني

[106] Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024, para. 404/5+6, p. 113 Hyperlink.

لأشكال أخرى من المساءلة، مثل التعويضات أو العقوبات. وهذا يدل على أن تأثير محكمة العدل الدولية يمتد إلى ما هو أبعد من الإكراه المباشر لتشكيل الخطاب القانوني والسياسي المحيط بمسؤولية الدولة.

خاتمة

استعرض البحث مفهوم التدابير المؤقتة وتعريفها وشروطها وتطور اجتهادات محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطبيعة الإلزام وأهميته في القرار النهائي الصادر عن المحكمة، ليظهر من هذا الاستعراض ومقاربته مع الواقع العملي في اجتهادات المحكمة، من خلال القضايا الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان في الفترة التي تم التطرق إليها صورة مُركبة لفعالية التدابير المؤقتة في وقف أو الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن تفكيكها وإيجازها في القضايا التي تمت دراستها على النحو الآتي:

في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (١٩٩٣-٢٠٠٧) لم تمنع التدابير المؤقتة وقوع مذبحة سريبرنيتشا، مما أبرز تحديات التنفيذ في سياق النزاعات المسلحة إضافة إلى كون إلزامية التدابير كانت لا تزال آنذاك موضع خلاف فقهي. وفي قضية لاغراند (١٩٩٩-٢٠٠١)، وعلى الرغم من تأكيد إلزامية التدابير، إلا أنها فشلت في منع تنفيذ حكم الإعدام بسبب ضيق الوقت، مما يشير إلى أهمية التقديم المبكر لطلبات التدابير. وفي قضية جورجيا لم تتبلور الحماية المؤقتة لحقوق الإنسان ذات الصلة على أرض الواقع، والسبب وراء ذلك كمن في الانقسام البيّن حول الاختصاص الظاهري للمحكمة والذي انعكس فيما بعد في رفض القضية لاحقاً لعدم الاختصاص. أما القضية الرابعة (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) فكان موقف المحكمة فيها الأهم والأكثر تفصيلاً. حيث ذهب اتجاه المحكمة، في حال عدم مراعاة وتطبيق الدولة للتدابير المؤقتة التي فُرضت عليها، إلى تعميق مسألة المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة المُخاطبة بهذه الإجراءات وأنه لاحقاً إن تم اللجوء إلى قضاء جزائي تبدو مسؤولية الدولة التي خُوطبت بهذه الأوامر أكثر دقة وترمي على عاتق الدول مسؤولية أكبر. علماً بأنه في القضايا كافة لم يبد مطلقاً، ولا في أي مرحلة، إشارة المحكمة ذاتها في حكمها النهائي إلى أي نوع من أنواع المتابعة القضائية لا في تنفيذ الحكم ولا اقتراح أن يكون لديها موقف من آليات التنفيذ.

ومن خلال ما تقدم من البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج وهي:

1- إن عدم ورود تعريف جامع للتدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولوائحها، إضافةً إلى المرونة في التعامل مع متطلبات شروط إصدار هذه التدابير، ساعدا على تطوّر مفهوم هذه التدابير وبالأخص من حيث إلزاميتها ومسؤولية الدول المُخاطبة بها، وكذلك من حيث استجابة المحكمة

لحماية حقوق الإنسان المتجلية في الاستعجال في إصدارها قبل التطرق إلى اختصاص المحكمة بالنظر إلى القضية ذات الصلة.

2- تتنوع أشكال التدابير المؤقتة التي تفرضها محكمة العدل الدولية لكن هدفها واحد وهو الحفاظ على الحقوق وعدم تدهور الوضع بصورة لا يمكن بعدها استدراكه من دون حصول انتهاكات كبيرة في حقوق الإنسان.

3- يُعد توقيت طلب التدابير المؤقتة عاملاً مهماً إن كان في زيادة أو الحد من فعالية التدابير المؤقتة فيما يتعلق بحق الحياة والحق في محاكمة عادلة وغيرهما من الحقوق التي تندرج في النواة الصلبة لحقوق الإنسان أو تؤدي في حال إهمالها إلى ظهور صور أو جرائم جديدة مرتبطة بالشكوى الأصلية التي تقوم عليها الدعوى أمام المحكمة.

4- إن افتقار محكمة العدل الدولية لآليات تنفيذ التدابير المؤقتة التي تصدرها رغم إلزاميتها القانونية يؤثر سلباً على امتثال الدول المُخاطبة بها وبالتالي على فعاليتها في وقف أو الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

5- مع غياب آليات حاسمة لإنفاذ التدابير المؤقتة وحصرها في اللجوء إلى مجلس الأمن وفق المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يخضع لاعتبارات سياسية، بما في ذلك وجود حق النقض (الفيتو) للأعضاء الدائمين، فإن العوامل الجيوسياسية والعسكرية التي تؤطر القضايا ذات الصلة تؤثر في فعالية التدابير المؤقتة والامتثال لها.

وفي ضوء هذه النتائج، يمكن اقتراح الآتي:

1- تعزيز آلية متابعة تنفيذ التدابير المؤقتة التي تفرضها محكمة العدل الدولية من خلال إنشاء لجنة تخصصية تابعة لمجلس الأمن. تتولى هذه اللجنة، التي ستكون شبيهة بلجنة الجزاءات، مهمة رصد مدى امتثال الدول لهذه التدابير.

2- متابعة رصد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمعروضة أمام محكمة العدل الدولية وتتبع التدابير المؤقتة لمعرفة مدى تطور الاجتهاد إيجاباً في حماية حقوق الإنسان أو تراجع ما وصلت إليه المحكمة حتى عام 2024 تحت وطأة الثقل السياسي للأطراف في القضايا المعروضة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الرسائل الجامعية:

- نويس، نبيل: "فعالية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017.
- منخي، حيدر: "عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية". جامعة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، 2022.

المجلات:

- بو جلال، سمية: "معاينة سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة". مجلة العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، المجلد ب، العدد 48، كانون الأول 2017.
- جيثوم، نشوان: "دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد 2، المجلد 27، نيسان 2025.
- الخثلان، صالح بن محمد: "قضية الإبادة الجماعية ضد إسرائيل: الاسترشاد بقضية غامبيا ضد ميانمار وقضايا أخرى". مركز الخليج للأبحاث.
- مونج، كاميلا: فرجينيا: الطريق إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، ريلاسيوناتي بونتو.

الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية:

Books:

- Miles, Cameron: "Provisional Measures and the 'New' Plausibility in the Jurisprudence of the International Court of Justice". British Yearbook of International Law, 2018.
- Somos, Mark & Tom Sparks: "The urgent, the plausible and the irreparable. The significance of lowering ICJ thresholds for provisional measures". Völkerrechtsblog, 5 October 2018.

Articles:

- Alexianu, Matei: "Provisional, But Not (Always) Pointless: Compliance with ICJ Provisional Measures". EJIL:TALK!, 2023.

International Documents and Reports:

- UN Security Council Resolution 819 (1993)
- Amnesty International, "Bosnia and Herzegovina: 30th anniversary of Srebrenica massacre 'a painful reminder from history'", 2025.

International Conventions, Declarations, and Charters:

- **Rules of Court (ICJ)**
- **Optional Protocol to the Vienna Convention on Consular Relations concerning the Compulsory Settlement of Disputes**

ICJ Cases:

- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, ICJ Reports, 2007.
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Order of 8 April 1993, ICJ Reports, 1993.
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Order of 13 September 1993, ICJ Reports, 1993.
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Request of Bosnia and Herzegovina of 20 March 1993, ICJ Reports, 1993.
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Provisional Measures, Request of Yugoslavia and its Reply of 1 April 1993, ICJ Reports, 1993.
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Case Summary, Official Website of the International Court of Justice.

- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Provisional Measures, Order of 23 January 2020, ICJ Reports, 2020.
- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections of the Russian Federation, ICJ Reports 2009.
- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2011.
- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 15 October 2008, ICJ Reports 2008.
- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Georgia's request of 14 August 2008, ICJ Reports 2008.
- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Provisional Measures, Georgia's request of 25 August 2008, ICJ Reports 2008.
- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Memorial of Georgia of 2 September 2009, ICJ Reports 2009.
- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Case Summary.

- Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Judgment, ICJ Reports 2024.
- Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Provisional Measures, Order of 19 April 2017, ICJ Reports 2024.
- Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Application of Ukraine of 16 December 2017, ICJ Reports, 2017.
- Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment, ICJ Reports, 2004.
- Anglo-Iranian Oil Co. (United Kingdom v. Iran), Provisional Measures, Order of 5 July 1951, ICJ Reports 1951.
- LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, ICJ Reports, 2001.
- LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Germany's request of 2 March 1999, ICJ Reports, 1999.
- LaGrand (Germany v. United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, ICJ Reports, 1999.

- LaGrand (Germany v. United States of America), Questions of Jurisdiction and Admissibility, Counter-Memorial of the United States of America, ICJ Reports, 2000.
- LaGrand (Germany v. United States of America), Case Summary, Official Website of the International Court of Justice.
- United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Case Summary, Official Website of the International Court of Justice.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Case Summary, Official Website of the International Court of Justice.
- Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Case Summary, Official Website of the International Court of Justice.

الفهرس

مقدمة 1

مشكلة البحث: 2

إشكالية البحث: 2

تساؤلات البحث: 2

هدف البحث: 3

منهجية البحث: 3

حدود البحث الزمانية والمكانية والموضوعية: 3

دراسات سابقة: 4

أهمية البحث: 4

خطة البحث 5

أولاً: دراسة وصفية تحليلية للطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة التي تفرضها محكمة العدل الدولية: 7

1. الأساس القانوني للتدابير المؤقتة وشروط إصدارها: 7

أ. الإطار القانوني الناظم لتدابير محكمة العدل الدولية المؤقتة: 7

ب. شروط إصدار التدابير المؤقتة: 9

.2. إلزامية التدابير المؤقتة ومحاولة اقتراح تعريف شامل لها: 12

أ. القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية: 12

ب. نحو اقتراح تعريف شامل للتدابير المؤقتة: 15

ثانياً: جدلية فاعلية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان (دراسة تحليلية لأربع قضايا صدرت فيها أحكام نهائية) 19

1. قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) 21

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة: 21

ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة: 24

2. قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية 25

أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة: 25
ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة: 26
3. قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) 28
أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة: 28
ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة: 30
4. تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) 32
أ. ملخص القضية واستعراض التدابير المؤقتة المفروضة: 32
ب. مدى فعالية التدابير المؤقتة في وقف الانتهاكات ذات الصلة: 34
خاتمة 37
المراجع 39